

## المطلب الخامس: عزل <sup>(١)</sup> ولي الأمر من أهل البدع:

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: عزل الوالي من أهل البدع المكفرة:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز عزل ولي الأمر إذا لم تختل فيه صفات الإمامة<sup>(٢)</sup>. أما إن كان ولي الأمر من أهل البدع المكفرة المحكوم بكفرهم أو وقع في ذلك، وحُكم بكفره بعد اكتمال الشروط وانتفاء الموانع المقررة للحكم على المعين بالكفر، فإن ولي الأمر في هذه الحال يأخذ حكم الكفار أو المرتدين خاصة في البدع التي هي من الكفر البواح الظاهر، وقد حكى الإجماع على أن الإمامة لا يجوز أن تعقد لكافر ابن حزم<sup>(٣)</sup>، والقاضي عياض<sup>(٤)</sup>، والنووي<sup>(٥)</sup>. والمرتد كذلك لا يُختلف في وجوب خلعه مع القدرة كما قال القاضي عياض<sup>(٦)</sup>، وأبو العباس القرطبي<sup>(٧)</sup> فضلاً عن عقد الولاية له ابتداءً.

### ○ ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٨)</sup>.

- (١) العزل لغة: العين والزاء واللام أصلٌ صحيحٌ يدل على تنحية وإمالة. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص 742، القاموس المحيط ص 1031. وتعريفه اصطلاحاً كتعريفه لغة: أي التنحية بحسب المقصود منه ففي هذه المسألة المقصود به التنحية عن الولاية، ويعبر عنه أيضاً بالخلع. ينظر: الذخيرة 127/10، المصباح المنير ص 332.
- (٢) ينظر: غياث الأمم ص 291، فقد حكى الجويني اتفاق الأئمة على ذلك.
- (٣) ينظر: مراتب الإجماع ص 208.
- (٤) ينظر: إكمال المعلم 246/6. والقاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، العلامة الحافظ، صاحب التصانيف النافعة ومنها: الشفا في شرف المصطفى، ترتيب المدارك، إكمال المعلم، توفي سنة 544هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 212/20، الأعلام 99/5.
- (٥) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1192.
- (٦) ينظر: إكمال المعلم 246/6.
- (٧) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 39/4. وقرر هذا المعنى الجويني وابن عابدين والشرواني والنفراوي وغيرهم. ينظر: غياث الأمم ص 270، حاشية ابن عابدين 402/6، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 89/9، الفواكه الدواني 156/1.

وجه الاستدلال: أن من أعظم السبيل على المؤمنين أن يكون الوالي عليهم كافريناً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۚ قَالَ وَمِن دُرِّيٍّ قَالِ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الكافر من الظالمين، بل من أعظمهم ظلماً كما قال وَعَلَيْكَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد أخبر الله وَعَلَيْكَ نبيه إبراهيم الْحَلِيلُ أن الإمامة لا ينالها من هو ظالم<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> قال: "دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويُسْرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله" قال: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا"<sup>(٧)</sup> عنكم من الله فيه برهان"<sup>(٨)</sup>.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل من المسوغات لحل عقد الإمامة عن ولي الأمر الكفر البواح، والبالغ ببدعة مكفرة برهان فسادها واضح، داخل في حكم صاحب الكفر البواح، بعد قيام الحجة وبيان المحجة.

(١) سورة النساء، الآية 141.

(٢) ينظر: مغني المحتاج 486/5.

(٣) سورة البقرة، الآية 124.

(٤) سورة لقمان، الآية 13.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للحصاص 85/1.

(٦) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، شهد العقبة الأولى والثانية وكان من النقباء، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وجَّهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بمحصر، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها سنة 34، وقيل عاش إلى سنة 45هـ. ينظر: الاستيعاب ص404، الإصابة 567/5.

(٧) أي ظاهرًا بادياً من قولهم باح بالشيء ييوح به بوحًا إذا أذاعه وأظهره. ينظر: فتح الباري 11/13.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ "سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، رقم: 7056، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في معصية، رقم: 1709. والمراد بالبرهان: نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل. ينظر: فتح الباري 11/13.

ويترتب على ما سبق أنه يجب عزل ولي الأمر المبتدع المحكوم بكفره باكتمال الشروط وانتفاء الموانع وكون الكفر بواحا، ويشترط مع ذلك القدرة على عزله بلا شرٍّ وفتنةٍ أعظم من بقاءه<sup>(١)</sup>، وقد قال الإمام أحمد في سياق كلامه عن الأئمة: (لا طاعة لهم في معصية الله تعالى، ومن دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة وإن قدرتم على خلعه فافعلوا)<sup>(٢)</sup>، ولكن الإمام صاحب البدعة المَكْفَرَة الذي التبس عليه الأمر، ولم يُحكم عليه بالكفر لعدم اكتمال الشروط أو وجود بعض الموانع فإنه لا يُستعجل في الحكم بعزله كما هو الحال في صاحب الكفر الصريح.

## الفرع الثاني: عزل الوالي من أهل البدع المفسدة:

### ❖ تحرير محل النزاع:

. حكي النووي الإجماع على أن الوالي لا ين عزل بمجرد فسقه مباشرة، وغلّط القول بذلك<sup>(٣)</sup>.

. أما عزل ولي الأمر الفاسق أو المبتدع غير الكافر ببدعته<sup>(٤)</sup> بعد النظر من أهل الحل

(١) ينظر: إكمال المعلم 247/6، المفهم 39/4، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1192.

(٢) ينظر: العقيدة رواية أبي بكر الخلال ص124.

(٣) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1192. ثم قال بعد سياق كلام لبعض أهل العلم، قال: (وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ين عزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه) ولعل المراد هنا هو عزله، وما حكاه سابقاً من الإجماع على عدم ذلك هو انعزاله بمجرد الفسق. مع أن هذا وجهٌ عند الشافعية وذكر العمراني في البيان 13/12 أنه الأصح.

وفي حاشية الشلبي على تبين الحقائق 175/4 نقل عن بعض كتب الحنفية حكاية الإجماع أن الإمام لا ين عزل بالفسق. وينظر: الإقناع وكشاف القناع 206/14، العناية شرح الهداية 237/7.

والأظهر وهو ما عليه العمل عند الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، أن ولي الأمر لا ين عزل بفسقه، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يرون السمع والطاعة، لبعض الولاة في عصرهم وإن كانوا فساقاً. ولعل النووي حكي الإجماع لهذا السبب ويكون مراده الإجماع العملي الظاهر. ولا عبرة بالخلاف الحادث - والله أعلم -.

(٤) ينظر بسط القول في الفسق المؤثر في ولاية الإمام غياث الأمم ص272.

هذا وكلام الفقهاء عامته في فسق الجوارح، وتطرق جماعة منهم إلى فسق الاعتقاد.

والعقد والشوكة<sup>(١)</sup>، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن ولي الأمر يعزل بالفسق إن لم يؤد ذلك إلى فتنة أعظم، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول لبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن ولي الأمر لا يعزل، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

## ○ الأدلة<sup>(٨)</sup> :

### أدلة القول الأول:

- (١) قال الجويني في غياث الأمم ص 289 في بيان المقصود بالنظر هنا: (لم نرد بالنظر ما يجزئ غلبات الظنون، كنظر المجتهدين في فنون المظنونيات، ولو كان الأمر الطارئ مجتهداً فيه، لم يسع خلع الإمام به قطعاً... وإنما عنينا بالنظر: مزيد فكر وتدبر من أهله، يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين، بسبب ما طرأ من فسقٍ أو خبل). وينظر في غياث الأمم ص 251 أهمية الشوكة والقوة لأهل الحل والعقد الذين يبايعون ويعزلون.
- (٢) ينظر: حاشية ابن عابدين 402/6، وحكى الاتفاق على ذلك ولعله أراد اتفاق الحنفية.
- (٣) ينظر: ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم 405/1. ونسبه القرطبي إلى الجمهور. وينظر: الفواكه الدواني 156/1 فقد ذكر النفراوي أن قول بعضهم لا يعزل ولي الأمر بالفسق، يعارضه قول القرطبي أن الجمهور يقولون أنه يعزل، ثم قال: (ينبغي أن يكون محل الخلاف ما لم يشتد الضرر ببقائه، وإلا اتفق على عزله). والذي يظهر التفريق بين العزل والانعزال كما سبق.
- (٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 20، غياث الأمم ص 286، البيان 13/12.
- (٥) ينظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل 277/6، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 276/6.
- (٦) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص 20 فقد ذكر أن الفسق يمنع من استدامة الولاية، وذكر أن المبتدع في منع استدامته بعد بدعته قولان. وينظر: غياث الأمم ص 286، تحفة المحتاج 90/9، نهاية المحتاج 11/6.
- (٧) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 20 فقد نصّ على أنه إذا طرأ على الإمام فسقٌ بالاعتقاد، وهو المتأول بشبهة يذهب فيها إلى خلاف الحق، أن هذا لا يمنع الاستدامة.
- وينظر في عدم انعزال ولي الأمر بالفسق: الإقناع وكشاف القناع 206/14، شرح منتهى الإرادات 389/3.
- ونسب القول بعدم عزل ولي الأمر بالفسق إلى جمهور أهل السنة القاضي عياض والنووي. ينظر: إكمال المعلم 247/6، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1192. وأشار القاضي عياض إلى أن الأمر فيمن تولّى الولاية بالقهر والغلبة أوسع في العزل ممن تولّى بمبايعة أهل الحل والعقد، وذكر نحو هذا الشرييني في مغني المحتاج 472/5.
- (٨) سيكون سياق الأدلة منصباً في الغالب على فسق الاعتقاد؛ لأنه المقصود بالبحث.

**الدليل الأول:** أنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل <sup>(١)</sup>.

**نوقش:** بعدم التسليم، بل إن المرتكب لبدعة وإن كانت مكفرة، لا يحكم عليه بالكفر، ولا يؤخذ بأحكام الكفار والمرتدين مطلقاً حتى تكتمل الشروط وتنتفي الموانع <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الفسق يمنع من عقد الإمامة ابتداءً، فكذلك يمنع من استدامتها، إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به، وهذا السبب متحقق في الدوام كتحققه في الابتداء <sup>(٣)</sup>.

**نوقش:** بالتفريق بين الابتداء والدوام، فإن في العزل بعد النصب تفريق للشمل وجرأة على منصب الإمامة، وفي هذا فتح لباب تتبع عثرات الإمام ابتغاء عزله <sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويُسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله" قال: "إلا أن تروا كفرةً بواحا عندكم من الله فيه برهان" <sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر بعدم منازعة الأمر أهله إلا عند رؤية كفر بواح عندنا من الله فيه برهان، وهذا لا يشمل أهل البدع المفسقة.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص20.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى 3/354، 12/180، 466.

(٣) ينظر: غياث الأمم ص271، الجامع لأحكام القرآن الكريم 1/406.

(٤) ينظر: غياث الأمم ص275.

(٥) سبق تخريجه ص428.

**نوقش:** أن المراد بهذا النهي عن الخروج على الأئمة المفضي إلى القتال والفتنة وسفك الدماء، بخلاف عزلهم بدون فتنة وسفك دماء، فليس فيه منازعة على الأمر لأهله، بل في ذلك وضع للأمر في أهله <sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنكم سترون بعدي أثره <sup>(٢)</sup> وأموراً تنكرونها"، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم" <sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قال النووي: (في الحديث الحثُّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يُخرج عليه، ولا يُخلع، بل يُتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه) <sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن عزل الأمراء فيه فتح لباب الفتن وإراقة الدماء فإن المعلوم من طباع البشر أن من تولى الإمرة لا يكاد يخرج منها إلا بقتال ودماء، فيترك ارتكاباً لأخف الضررين <sup>(٥)</sup>.

**نوقش:** بالتسليم أنه إذا كان في عزلة فتنة وشرٌ أعظم من بقاءه أنه لا يُعزل، ولكن إذا لم يكن ثمة فتنة لامتلاك أهل الحل والعقد للشوكة، أو كان الشر في إزالته أخف من إبقائه فإن المصلحة عند ذلك تكون في عزله <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري 11/13 فقد ذكر ابن حجر أن ابن التين نقل الداودي أنه قال: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر).

(٢) المراد بالأثر: الاختصاص بحظوظ الدنيا، وأموال بيت المال. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1191، فتح الباري 9/13.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، رقم: 7052، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم: 1843.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم ص 1193.

(٥) ينظر: إكمال المعلم 246/6، حاشية الدسوقي 277/6.

(٦) ينظر: غياث الأمم ص 277.

## • الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو المنع من عزل ولي الأمر بالفسق أو البدعة التي لا يخرج بها من الدين؛ لقوة أدلة هذا القول، وحفاظاً على هذا المنصب العظيم، من الاضطراب وعدم الثبات، الذي يؤدي إلى الفساد غالباً والغالب مساوٍ للمتحقق<sup>(١)</sup>.  
ولكن القول الآخر قد يُصار إليه في حالات معيّنة، ينظر فيها أهل الحل والعقد، المتجردين من الهوى، إذا تحققت لهم الشوكة والقوة التي يندفع بها ما يُخشى من الفتنة التي إذا وقعت أهلكت الحرث والنسل، خاصة إذا كان ولي الأمر ممن يجاهر بالبدعة ويدعو إليها، وينافح عنها، وذلك أن من أعظم المصالح المقصودة من إقامة ولي الأمر هي حفظ الدين، وهو بنشره للبدعة ودعوته لها مساهمٌ في طمس معالم الحق، ونشر الباطل، وقد لا يتأتى دفع ذلك إلا بعزله . والله أعلم..

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية 494/6.

## المطلب السادس: الخروج على ولي الأمر من أهل البدع:

ويشتمل على فرعين:

### الفرع الأول: الخروج على الوالي من أهل البدع المَكْفُرة:

حكى الإجماع أنه لا ولاية للكافر وكذلك المرتد على المسلمين القاضي عياض وغيره من أهل العلم كما سبق بيانه في المطلب السابق، وذكروا أنه يجب إزالة الوالي إذا كان كافرًا أو مرتدًا، وأهل البدع المَكْفُرة المحكوم بكفرهم بعد اكتمال الشروط وانتفاء الموانع، مع كون الكفر بالبدعة بواحد لا شبهة فيه يأخذون حكم الكفار أو المرتدين، وإذا لم يتأت إزالتهم عن الولاية إلا بالخروج عليهم، فإن الخروج جائز شرعًا مع القدرة؛ لأن هذا من باب إزالة المنكر، وإن استلزم ذلك القتال والحرب، أما عند عدم القدرة أو خشية شرٍّ وفتنة على المسلمين أعظم من بقاء هذا الوالي فلا يسوغ الخروج، رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية الجتمع عليها أنه لا يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشدُّ منه <sup>(١)</sup>.

أمّا أهل البدع المَكْفُرة الذين لم يُحكم بكفرهم، إما لعدم اكتمال الشروط أو وجود بعض الموانع، كغلبة شبهة ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يكون حكم الخروج عليهم كحكم الخروج على الكافر الذي ظهر كفره واستبان أمره؛ لعدم الحكم بكفرهم، وظاهر النصوص أنه لا يُخرج على ولي الأمر إلا بكفر بواح عندنا من الله فيه برهان <sup>(٢)</sup>، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومن معه من العلماء في زمن المحنة فإنهم لم يروا الخروج على الولاة، مع أنهم قالوا بخلق القرآن ودعوا إلى ذلك، فقد اجتمع فقهاء بغداد إلى الإمام أحمد وذكروا له أن الأمر قد تفاقم في إظهار القول بخلق القرآن، وشاوروه في أنهم لا يرضون بولاية هؤلاء ولا إمرتهم، وقال لهم الإمام أحمد رحمته الله: (عليكم بالنكرة في قلوبكم، ولا تخلعوا يدا من

(١) ينظر: إكمال المعلم 246/6، فتح الباري 12/13. وينظر: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم

أسئلة أجاب عليها ابن باز ص10.

(٢) ينظر: إكمال المعلم 247/6.



طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم، ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بُرٌّ أو يُستراح من فاجر) <sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: الخروج على الوالي من أهل البدع المفسدة:

الذي استقر عليه مذهب أهل السنة والجماعة هو تحريم الخروج على الولاة وإن كانوا فساقاً، كما بيّن ذلك غير واحد من أهل العلم، فقد نقل القاضي عياض أن الخلاف في الخروج على الولاة كان أولاً ثم حصل الاتفاق بعد ذلك على ترك الخروج عليهم <sup>(٢)</sup>.

وقد قرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون ذلك في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة، وإن كان قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين) <sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه الحلال في السنة 133/1، رقم 90. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، ولو كانوا مرتدين عنده لما فعل ذلك، لأن الاستغفار للكافر محرم بالكتاب والسنة والإجماع. مجموع الفتاوى 508/7، 489/12 وينظر: السنة للحلال 103/1.

هذا وكلام بعض أهل العلم في هذه المسألة جرى على وجه الإجمال بدون تفريق بين حكم المسألة عند الإطلاق، وحكمها في واقعها على الأعيان فحكوا الخلاف في المسألة.

وبعض أهل العلم فصل كما أشار لهذا القاضي عياض في ثنايا كلامه في إكمال المعلم 246/6 عند سياق القول بجواز الخروج على ولي الأمر المبتدع، أشار إلى أثر التأويل في تغيير الحكم وساق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مستدلاً به على ذلك. وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 39/4.

(٢) ينظر: إكمال المعلم 247/6.

(٣) ينظر: منهاج السنة 529/4. ينظر في توجيه ما وقع من بعض السلف من قضايا مشكلة على هذا الأصل: منهاج السنة 527/4 وما بعدها، إكمال المعلم 247/6، منهاج في شرح صحيح مسلم ص 1192.

بل حكى النووي الإجماع على تحريم الخروج على الولاة وإن كانوا فسقة ظالمين<sup>(١)</sup>.

○ ومستند هذا الإجماع الأدلة الكثيرة في النهي عن الخروج على الأئمة ومنها:

**الدليل الأول:** حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويُسْرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله" قال: "إلا أن تروا كُفْرًا بَوَاحًا عندكم من الله فيه برهان"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ أمر بعدم منازعة الأمر أهله إلا عند رؤية كفر بواح عندنا من الله فيه برهان، وهذا لا يشمل أهل البدع المفسدة.

**الدليل الثاني:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنكم سترون بعدي أثرًا وأمورًا تنكرونها"، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** قال النووي: (في الحديث الحثُّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالمًا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يُخرج عليه، ولا يُخلع، بل يُتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه)<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث:** حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال: "يكون بعدي أئمة

(١) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1192، وينظر: فتح الباري 10/13 فقد نقل حكاية الإجماع عن ابن بطال. وينظر: مغني المحتاج 472/5، الإقناع وكشاف القناع 206/14، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 277/6، حاشية ابن عابدين 399/6.

(٢) سبق تخريجه ص428.

(٣) سبق تخريجه ص432.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1193.

(٥) هو حذيفة بن اليمان العبسي، أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدّهما المشركون، وشهد أحدهما وما بعدها، واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد بيعته علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة 36هـ. ينظر: الاستيعاب ص194، الإصابة 544/2.

لا يهتدون بهُداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس" قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: " تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع" <sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: في هذا الحديث وجوب السمع والطاعة لولي الأمر وإن كان جائراً، فدلّ على تحريم الخروج عليه <sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: رعاية المصلحة ودرء المفسدة، وذلك أن الخروج سبب لسفك الدماء، وتفريق الجماعة، وتسليط الأعداء، ولا يُعلم طائفة خرجت على سلطان، إلا كان ما تولّد من الشرّ أعظم مما تولّد من الخير <sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، رقم: 1847.

(٢) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1195.

. والأدلة في هذا الباب كثيرة أورد كثيراً منها الإمام البخاري في كتاب الفتن من صحيحه، والإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، وغيرهم من أهل العلم.

(٣) ينظر: منهاج السنة 527/4. وقد ذكر شيئاً من الوقائع التي حصل فيها الخروج على الأئمة، وما ترتب عليها من ضرر في الدين والدنيا.